

المملكة المغربية  
الحرية والديمقراطية  
النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |           |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                       | في الخارج |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                       |           |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                   |           |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                      |           |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                     |           |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته                                                                                                                                                                                                                     |           |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                        |           |
|                                                    |                |          | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                       |           |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| نصوص خاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | فهرست                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إقليم أكادير - حدود دوائر الري بماسة.                                                                                                                                                                                                                                                                               | نصوص عامة                                                                                                                 |
| مرسوم رقم 2.25.919 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية..... | أذن الخزينة.                                                                                                              |
| مرسوم رقم 2.25.920 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية..... | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 02.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بإصدار أذن الخزينة.....                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 03.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذن الخزينة. |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 04.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا..... |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 05.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات استحفاظ أذن الخزينة.....       |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 06.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك.....              |

| صفحة | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                      |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 974  | عمالة أكادير - إداوتنان. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة أكادير الجنوب.                                                                                                                                                                                  |
| 975  | مرسوم رقم 2.25.971 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الجنوب بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.                                              |
| 975  | إقليم الحوز وورزازات. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.                                                                                                                                                                          |
| 976  | مرسوم رقم 2.25.1004 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 43/8880 كائنة بجماعة تدلي مسفيوة بإقليم الحوز، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء سد آيت زيات.                                             |
| 976  | مرسوم رقم 2.25.1016 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 17507/م، كائنة بجماعة ورزازات بإقليم ورزازات، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد جماعة ورزازات بالماء الصالح للشرب.                       |
| 977  | إقليم الدريوش. - تجديد إعلان المنفعة العامة.                                                                                                                                                                                                              |
| 977  | مرسوم رقم 2.25.1039 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيما - الدريوش من ن.ك رقم 367+000 إلى ن.ك رقم 419+250 بجماعات اتسافت وازلاف وميضار والدريوش وامطالسة بإقليم الدريوش.     |
| 978  | إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية.                                                                                                                                                                                                                        |
| 978  | مرسوم رقم 2.25.1043 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 225/400 ل.ف بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. |
| 979  | إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.                                                                                                                                                                                                                     |
| 979  | مرسوم رقم 2.25.1095 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب لكرة القدم بجماعة بوغرك بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.                                                                   |
| 980  | المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                                                                                                                                   |
| 980  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3007.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 980  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3008.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3009.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3010.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3011.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3012.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3013.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3014.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3015.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3016.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3017.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 16.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 17.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 18.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 19.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 20.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |
| 981  | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                      |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                           | صفحة                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                       | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 988                                                                                                                                                                                                                            | 982                                                                                                                                      |
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                       | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 25.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 988                                                                                                                                                                                                                            | 982                                                                                                                                      |
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                       | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 989                                                                                                                                                                                                                            | 983                                                                                                                                      |
| قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                       | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 989                                                                                                                                                                                                                            | 983                                                                                                                                      |
| <b>تفويض السلطة.</b>                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                          |
| قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 07.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 990                                                                                                                                                                                                                            | 984                                                                                                                                      |
| <b>مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير - تعيين أعضاء.</b>                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                          |
| قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 08.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1777.23 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير..... | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 994                                                                                                                                                                                                                            | 984                                                                                                                                      |
| <b>الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.</b>                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                          |
| مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1899.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....                                                                                    | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 994                                                                                                                                                                                                                            | 985                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
|                                                                                                                                                                                                                                | 985                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
|                                                                                                                                                                                                                                | 986                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
|                                                                                                                                                                                                                                | 986                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
|                                                                                                                                                                                                                                | 987                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
|                                                                                                                                                                                                                                | 987                                                                                                                                      |

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 671.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصيص لفائدة الأطباء البياطرة.....

## نصوص عامة

## المادة 4

يمكن للخرينة أن تصدر أذونا ذات أمد 52 أسبوعا بقسمة فوائده تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذونا ذات أمد سنتان فما فوق بقسمة فوائده أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

## المادة 5

تصدر أذون الخرينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما بأسعار مرتبطة بمؤشر التضخم.

## المادة 6

تعتبر أذون الخرينة أدوات مالية قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو من خلال منصة التداول الإلكتروني المخصصة لهذا الغرض من طرف مديرية الخرينة والمالية الخارجية.

## المادة 7

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتاريخ إصدار أذون الخرينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسمة الفائدة الأولى.

## المادة 8

باستثناء أذون الخرينة ذات الأجل القصيرة جدا أو تلك التي صدرت عن طريق التعهد بالإصدار والتي يمكن إصدارها دون التقيد بالجدول الزمني أدناه. تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، والثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذون الخرينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وسنتين ؛

- الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخرينة ذات أمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة ؛

- الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص أذون الخرينة ذات أمد 26 أسبوعا وسنتين و10 سنوات و20 سنة ؛

- الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص أذون الخرينة ذات أمد 30 سنة وما فوق.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخرينة والمالية الخارجية إدراج تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخرينة. ويتم إخبار المستثمرين بهذه التغييرات في الوقت المناسب.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 02.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بإصدار أذون الخرينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، ولاسيما المادتين 39 و40 منه ؛

وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولاسيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 39 و40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يمكن أن يتم خلال السنة المالية 2026 إصدار أذون الخرينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

### المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً لإصدارات أذون الخرينة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

### المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخرينة في مئة ألف (100.000) درهم، يتم إصدارها :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و10 أسابيع) ؛

- لأجل جد قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وسنتين) و ؛

- لأجل متوسط وطويلة (5 و10 سنوات و15 و20 و30 سنة فما فوق).

## المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة لأذون الخزينة ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛

- وبالثلثم بالنسبة للأجل الأخرى.

## المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض من خلال نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق المزايدة، السعر المقترح أو الثلثم المقترح من لدن مقدمي العروض.

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض التي تتم عن طريق التعهد بالإصدار من طرف البنوك التي تم تعيينها من لدن هذه المديرية لإصدار أذون الخزينة عن طريق التعهد بالإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض التي تتم عن طريق المزايدة، سعر الفائدة الحدي أو الثلثم الحدي، ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثلثم يساوي أو يفوق الثلثم الحدي.

يطبق على العروض التي تم قبولها عن طريق التعهد بالإصدار، سعر الفائدة الحدي أو الثلثم الحدي المقترحين من لدن مقدمي العروض.

إذا تزامن يوم تسديد أذون الخزينة المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار، ويتم إخبار المستثمرين بهذا التغيير في الوقت المناسب.

## المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو التعهد بالإصدار.

## المادة 12

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

## المادة 13

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تصدر أذون الخزينة بنفس الخصائص المتعلقة بأسعار الفائدة وأجال استحقاقها، على غرار إصدارات أذون الخزينة الأخرى. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المذكورة، على أساس إصدارات لأذون خزينة سابقة، يؤدي المقبولون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إلهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ إصدار أذون الخزينة السابق أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

## المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجل استحقاقها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها أو يساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي يفوق أمدها 52 أسبوعا.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجل استحقاقها بالنسبة للأذون التي يقل أمدها عن 52 أسبوعا. كما يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون التي يفوق أو يساوي أمدها سنتين، على فترات ربع سنوية أو نصف سنوية.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات لأذون خزينة سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل استحقاقها.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة أو أسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.

وعند إصدار أذون الخزينة ذات أمد 52 أسبوعا فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فائدة أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع سنوي أو النصف سنوي للفوائد، باحتساب المدة الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ أجل استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية عند حلول أجل استحقاقها.



قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 03.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة.

#### المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية إعادة الشراء.

#### المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل التاريخ الذي تمت فيه عملية التبادل ؛

- وإصدار لفائدة حائزي الأذون المعاد شراؤها، المشار إليهم بعده «بالأطراف الأخرى»، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها.

#### المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

#### المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجل استحقاقها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، لا يترتب عن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أي فوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

#### المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمساهمة في تنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الإلتزامات، أن تقدم عروضها غير تنافسية أولى (ONC1) وعروضها غير تنافسية ثانية (ONC2).

تقدم العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) في حدود 5 % من المبالغ المصدرة حسب الأمد، منها 50 % وفق معدل السعر المرجح أو معدل الثمن المرجح و50 % حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية (ONC2) في حدود 20 % من المبالغ المصدرة حسب الأمد وفق معدل السعر المرجح أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) والعروض غير التنافسية الثانية (ONC2) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة 6

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء مقدمي العروض عبر نظام الإرسال الإلكتروني للمزايدة في العروض المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

## المادة 7

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء. يؤدي عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن مقدمي العروض.

## المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو ثمن أذن الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

## المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين المذكورتين عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن مقدمي العروض.

## المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.

## المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا خصائص أذن الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الأطراف الأخرى بشأن أثمان أذن الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

## المادة 12

تستلم الأطراف الأخرى، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن هذه الأذن يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذن المعاد شراؤها.

## المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذن، تضاف إليه قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذن المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها، ثمن هذه الأذن، تضاف إليه في حالة ارتباط هذه الأذن بإصدار أذن خزينة سابقة، قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذن المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذن الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذن الخزينة التي تم إصدارها موجباً، تستلم الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق بين القيمتين المذكورتين سالباً، تؤدي الأطراف الأخرى مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند عدم تواجد أي فرق بين القيمتين، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

## المادة 14

لا يترتب عن أذن الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل أي فوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

## المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 04.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جداً.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يمكن خلال السنة المالية 2026، لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جداً لدى البنوك.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

#### المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، يتم إخبار مقدمي العروض في الوقت المناسب بتاريخ ومواصفات الاقتراض.

#### المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

ويؤدى عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن مقدمي العروض.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن سعر الفائدة المعتمدة هو السعر الذي تم التفاوض بشأنه بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني ببناء على شروط السوق.

في حالة الاقتراض بالتراضي، يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني.

#### المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد الناتجة عن الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتروحة بين تاريخ أداء الاقتراض كما هو محدد في المادة 4 أعلاه وتاريخ استحقاقه.

#### المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول أجل الاستحقاق.

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 05.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،



قررت ما يلي :

## المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25 للسنة المالية 2026، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحقاقها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولي والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

## المادة 2

تتمثل عمليات استحقاق أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذون خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية ؛
- واستحقاق هذه الأذون المذكورة لفائدة نفس البنوك مقابل أن تدفع هذه الأخيرة ثمن التفويت للخزينة.

## المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الإستحقاق، مرتبطة بإصدار أذون خزينة سابقة.

## المادة 4

لا يترتب عن أذون الخزينة محل عمليات الإستحقاق طوال مدة هذه العملية، أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلق بالأذون المذكورة.

## المادة 5

تنجز عمليات الإستحقاق بالتراضي.

## المادة 6

تحدد آجال عمليات الإستحقاق في يوم واحد، قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية - الإطار المتعلقة بعمليات الإستحقاق.

## المادة 7

في حالة تجديد عملية الإستحقاق، يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الإستحقاق النهائي.

## المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الإسترجاع.

## المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الإستحقاق.

## المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشدة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأمد الأدنى والأعلى للأمد المتبقي لأذون الخزينة المذكورة.

## المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحقاق أذون الخزينة.

## المادة 12

يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل البنوك المعنية قيمة أذون الخزينة في السوق المحددة طبقا للمادة 10 أعلاه، يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الاسمية لأذون الخزينة المستحقة.

## المادة 13

عند تاريخ الإسترجاع، تتلقى البنوك المعنية ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

بناءً على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.25، يتم خلال السنة المالية 2026 منح إمكانية اللجوء إلى عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقاً للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول.

#### المادة الثانية

تحدد الكيفيات التي تتم وفقها كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا خصائص الأصول المتعلقة بها في نظام تسيير صندوق التسديد.

#### المادة الثالثة

يتم إخبار المستثمرين في الوقت المناسب بتواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 06.26 صادر في 10 رجب 1447

(31 ديسمبر 2025) يتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447

(10 ديسمبر 2025)، ولاسيما المادة 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 2-7

و 3-7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.851 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447

(15 ديسمبر 2025) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية

فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى،

ولاسيما المادة الثانية منه،

## نصوص خاصة

|        |       |    |
|--------|-------|----|
| 339700 | 91591 | 6  |
| 337382 | 91128 | 7  |
| 336338 | 91477 | 8  |
| 336200 | 91200 | 9  |
| 337000 | 90800 | 10 |
| 337600 | 90200 | 11 |
| 339000 | 90200 | 12 |
| 339200 | 90400 | 13 |
| 339700 | 90400 | 14 |

## المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، بمقر عمالة اشتوكة-آيت باها، وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس-ماسة وبمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية باشتوكة - آيت باها، حيث يمكن للعموم الإطلاع عليه.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.919 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تبقى حدود دوائر الري بماسة، كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري بماسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنطقة المعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة معالمها في الجدول أسفله :

| رقم | إحداثيات |       |
|-----|----------|-------|
|     | Y        | X     |
| 1   | 339788   | 90566 |
| 2   | 339888   | 90786 |
| 3   | 339870   | 90854 |
| 4   | 339800   | 90924 |
| 5   | 339744   | 91126 |

|        |       |    |
|--------|-------|----|
| 339800 | 90924 | 9  |
| 339744 | 91126 | 10 |
| 339788 | 91139 | 11 |
| 339888 | 90940 | 12 |
| 339942 | 90839 | 13 |
| 340248 | 90892 | 14 |
| 240538 | 90966 | 15 |
| 340432 | 91452 | 16 |
| 340800 | 91576 | 17 |
| 341342 | 91614 | 18 |
| 341672 | 91916 | 19 |
| 342344 | 91902 | 20 |
| 342500 | 92060 | 21 |
| 342500 | 92080 | 22 |
| 345417 | 90835 | 23 |

## المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، بمقر عمالة اشتوكة - آيت باها، وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة وبمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية باشتوكة - آيت باها، حيث يمكن للعموم الإطلاع عليه.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.920 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تبقى حدود دوائر الري بماسة، كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري بماسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنطقة المعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة معالمها في الجدول أسفله:

| إحداثيات |       | رقم |
|----------|-------|-----|
| Y        | X     |     |
| 345400   | 90800 | 1   |
| 342200   | 90800 | 2   |
| 342000   | 90600 | 3   |
| 341200   | 90600 | 4   |
| 340800   | 90400 | 5   |
| 339700   | 90400 | 6   |
| 339888   | 90786 | 7   |
| 339870   | 90854 | 8   |

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أكادير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.1004 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 43/8880 كائنة بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء سد آيت زيات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري 43/8880 مساحتها 35 هـ 63 آر 94 س، الكائنة بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء سد آيت زيات.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.971 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الجنوب بجماعة أكادير بعمالة أكادير- إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أكادير من 4 فبراير إلى 5 مارس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2022/2 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الجنوب بعمالي أكادير إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.



## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1016 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)

بضم قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 17507/م،  
كاننة بجماعة ورزازات بإقليم ورزازات، من ملك الدولة الخاص  
إلى ملكها العمومي قصد تزويد جماعة ورزازات بالماء الصالح  
للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)،  
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز  
والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من مطلب التحفيظ عدد  
17507/م مساحتها 1 هـ 91 آر 90 س، الكائنة بجماعة ورزازات بإقليم  
ورزازات، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد  
جماعة ورزازات بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس  
1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.1039 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)

بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية  
رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك رقم 367+000  
إلى ن.ك رقم 419+250 بجماعات اتسافت وازلاف وميضار  
والدريوش وامطالسة بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.832 الصادر في 30 من  
ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة  
تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من  
ن.ك رقم 367+000 إلى ن.ك رقم 419+250 بجماعات اتسافت  
وازلاف وميضار والدريوش وامطالسة بإقليم الدريوش؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

|                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة الثانية</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف :<br/>وزير التجهيز والماء،<br/>الإمضاء : نزار بركة.</p> | <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطا - الدريوش من ن.ك رقم 367+000 إلى ن.ك رقم 419+250 بجماعات اتسافت وازلاف وميضار والدريوش وامطالسة بإقليم الدريوش.</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

مرسوم رقم 2.25.1043 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة بئر طم بإقليم صفرو من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2023 إلى 20 فبراير 2024 بمكاتب جماعة بئر طم بإقليم صفرو ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة بئر طم بإقليم صفرو.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | أسماء المالكين أو المظنون أنهم المالكين | الوضعية العقارية              | المساحة بالمترب | الحقوق السطحية | ملاحظات |
|---------------------|-----------------------------------------|-------------------------------|-----------------|----------------|---------|
| 1                   | حدو الهواري بن رحو                      | رسم عقاري<br>عدد:<br>41/35871 | 59350           | 155 شجرة زيتون | لا شيء  |
| 2                   | محمد الهواري ابن احمد                   | رسم عقاري<br>عدد:<br>41/35872 | 8649            | 3 أشجار زيتون  | لا شيء  |
| 3                   | بناصر الصابري بن بن عمرو                | رسم عقاري<br>عدد:<br>41/47203 | 37001           | لا شيء         | لا شيء  |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |        |       |                           |                                                                                                                                                                                                              |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/10/28 (سجل: 90 عدد: 357) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه (120000) ذه) بفائدة معدلها 5.5% سنويا على كافة الملك المذكور علاوة على الضريبة على القيمة المضافة من طرف فاطمة امزيان بنت لحسن لفائدة القرض الفلاحي للمغرب.<br/>الشروط على الرهن:<br/>- منع التفويت<br/>- منع الرهن</p> <p>2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/12/26 (سجل: 92 عدد: 164) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه أربعون ألف درهم (40000) ذه) بفائدة معدلها 5% سنويا على كافة الملك المذكور علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، إضافة إلى العمولات والمصاريف والتوابع من طرف فاطمة امزيان بنت لحسن لفائدة القرض الفلاحي.<br/>الشروط على الرهن:<br/>- منع التفويت<br/>- منع الرهن<br/>- منع الكراء</p> <p>3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2020/03/16 (سجل: 94 عدد: 86)، ضمانا لسلف مبلغه مائة وخمسة وأربعون ألف وخمسمائة وواحد درهم (145501) ذه) على كافة الملك المذكور من طرف فاطمة امزيان بنت لحسن لفائدة قابض الإدارة الضريبية بصفرو.</p> | لا شيء | 22390 | رسم عقاري<br>عدد: 41/4075 | <p>4</p> <p>- فتيحة لمحزري بنت رحو<br/>- كنزة امزيان بنت لحسن<br/>- محمد امزيان بن لحسن<br/>- فاطمة امزيان بنت لحسن</p>                                                                                      |  |
| لا شيء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | لا شيء | 13212 | رسم عقاري<br>عدد: 41/4076 | <p>5</p> <p>- لطيفة هراس بنت محمد<br/>- فاطمة بومجان بنت ادريس<br/>- الحسين بومجان بن ادريس<br/>- عادل بومجان بن ادريس<br/>- كمال بومجان بن ادريس<br/>- معاد بومجان بن ادريس<br/>- ياسين بومجان بن ادريس</p> |  |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.1095 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب لكرة القدم بجماعة بوعرك بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 ماي إلى 31 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب لكرة القدم بجماعة بوعرك بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة بوعرك بإقليم الناظور، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة<br>بالتصميم<br>التجزئي | مرجعها العقاري                                                                   | أسماء الملاك أو الملاك المفترضين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المساحة<br>(م <sup>2</sup> ) | ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1                                 | المالك المسمى "أخندوق"<br>موضوع الرسم العقاري عدد<br>11/12543                    | -ملكة قابو بنت محمد بن ميمون<br>-مصطفى بنددوح بن بغداد<br>-محمد بنددوح بن بغداد<br>-مصطفى بنددوح احمد<br>-بنعيسى بنددوح احمد<br>-محمّد بنددوح احمد<br>-ميمونت الحرشي بنددوح احمد<br>-مومنة بوتويت بنت احمد<br>-ثمغاننت البشيرى بنت ادريس<br>-عبد الرحمن بن ددوح بن عبد القادر<br>-احمد بن ددوح بن عبد القادر<br>-محمد بن ددوح بن عبد القادر<br>-حسن بن ددوح بن عبد القادر<br>-عبد العزيز بن ددوح بن عبد القادر<br>-سعاد بن ددوح بنت عبد القادر<br>-فاطمة بن ددوح بنت عبد القادر<br>بدون عنوان                                                                                                                                                     | 4750                         | هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع<br>المتعلق بالاستثمار الفلاحي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2                                 | قطعة أرضية تابعة للملك<br>المسمى "فيذة الخضير" ذي<br>مطلب التحفيظ عدد<br>11/1923 | *طالبوا التحفيظ<br>-الحاج مصطفى بن محمد<br>- الخضير محمد حمو<br>- الحموتي ميمون بن محمد<br>*الإيداعات<br>-إيداع رسم إرثه مضمّن أن الحموتي<br>الخضير محمد توفي فأحاط بإرثه<br>زوجته الحموتي فضمة وأولاده منها:<br>الحموتي عمر - حبيبة - فاطمة<br>وأحفاده المنزلون منزلة والدهم وهم<br>كاميلية - جميلة - الخضير -<br>بوظيف - وردة<br>-إيداع عقد تنازل عن كافة الحظ<br>المشاع العائد للسيدة فضمة الحموتي<br>لفائدة ولدها عمر الحموتي<br>-إيداع رسم إرثه مضمّن أن الحموتي<br>المصطفى توفي فأحاط بإرثه زوجته<br>بنعدو زبيدة وبنتيه منها ميمونت -<br>نبيلة - ومن غيرها الحموتي محمد -<br>سعيد - بومدين - مصطفى - فضمة<br>- فاطمة - يمنة - عائشة - حورية | 179102                       | - إن هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع<br>المتعلق بالاستثمار الفلاحي.<br>- التعرض الجزئي الصادر عن السيد احمد<br>ج محمادي علي<br>-إيداع رسم إرثه تكميلية للإرثه المودعة<br>بتاريخ 27 يونيو 2006 تضيف ورثة<br>آخرين بناء على حكم قضائي توجد قيد<br>الدراسة.<br>- تحويل التعرض الجزئي الى تعرض كلي<br>في اسم ورثة احمد الوهداني بن محمادي<br>-تعرض على حقوق مشاعة صادر عن<br>السادة "عيسى الحموتي بن ميمون ومن<br>معه . " ورثة فضم الحموتي"،<br>" ورثة ميمون الحموتي بن ميمون"<br>و"ورثة نجيب الحموتي بن ميمون" بواسطة<br>الأستاذ زكرياء البوريحي.<br>-إيداع حجز تحفظي على الحقوق<br>المشاعة المملوكة للسيد جمال بوثعاش<br>لفائدة السيد فوزي الحموتي |

-إيداع رسم إرثه مضمّن أن فضمة الحموتي توفيت فأحاط بإرثها أشقاؤها الحموتي سعيد- يمنة- فاطمة - عائشة- حورية- مصطفى

-إيداع رسم إرثه بموجب توفى الحموتي ميمون فأحاط بإرثه زوجته مامة حدو وفاطمة معنان وأولاده من الأولى محمد الحموتي - فضمة - عيسى - ميمونت - ومن الثانية عائشة - خديجة - ميمون - رشيد أمينة - أمين - عز الدين - زهير وأمه فضمة موح ثم توفيت فضمة موح فأحاط بإرثها أحفادها المذكورين أعلاه

-إيداع رسم صدقة عدلي بموجب تصدق السيد محمد الحموتي بكافة حظه المشاع لفائدة السيد الحموتي عيسى

-إيداع رسم إرثه مضمّن أن الحموتي محمد ج مصطفى توفى فأحاط بإرثه زوجته رحو ميمونت وأولاده منها وهم الحموتي سمير - محمد - نوال - نهاد ومن غيرها الحسين - عبد الرحمان - مليكة - يوسف - نزيهة - فوزي - فضيلة ومن غيرها دنيا - نبيلة - سورية - مصطفى

-إيداع رسم إرثه مضمّن أن الحموتي سعيد توفى فأحاط بإرثه زوجته فاطمة دغوش وأولاده منها وهم أم كلثوم - حادي - عبد الاله - ابراهيم - محمد - انيسة - فؤاد - منير - فريدة - عبد المالك

-إيداع رسم إرثه مضمّن أن الحموتي بومدين توفى فأحاط بإرثه زوجته شوقي فاطمة وشهبون فاطمة وأولاده من الأولى وهم الحموتي عبد الواحد - فاروق - حسبية - معاوية - نصيحة - عبيدة - صديقة - خليصة - فيصل - فوزي - ميمونت - فايزة وأولاده من الثانية محمود- حنان

-إيداع رسم إرثه مضمّن أن عائشة الحموتي توفيت فأحاط بإرثها زوجها السيد الطيب بوتنعاش وأولاده منها



|                                                                                                             |             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                             |             | <p>وهم محمد بوتنعاش - نور الدين -<br/> كريمة - عزي جدي - ميمونت -<br/> لبنى<br/> -تفويت كافة الحظ المشاع العائد<br/> للسيدة يمينة الحموتي لفائدة السيد<br/> علي بوتنعاش<br/> -إيداع رسم إرثه مضمّن أن فاطمة<br/> شوقي توفيت فأحاط بإرثها أولادها من<br/> زوجها الحموتي بومدين عبد الواحد -<br/> فاروق - حسبية - معاوية - نصيحة<br/> - عبيدة - صديقة - خليصة -<br/> فيصل - فوزي - فائزة - ميمونت<br/> -إيداع رسم إرثه بموجبه توفيت<br/> فاطمة الحموتي المصطفى فأحاط<br/> بإرثها بناتها من زوجها "محمد بوحمام"<br/> وهن كريمة بوحمام بنت محمد -<br/> عائشة بوحمام بنت محمد - فريدة<br/> بوحمام بنت محمد - ليلي بوحمام بنت<br/> محمد وشقيقها حورية الحموتي<br/> ومصطفى الحموتي وأحفادها من بنتها<br/> المتوفاة قبلها "مليلة بوحمام بنت<br/> محمد" سهام الحموتي - عايدة<br/> الحموتي - محمد الحموتي - أمجد<br/> الحموتي - يوسف الحموتي وبثينة<br/> الحموتي<br/> -إيداع رسم إرثه مضمّن أن حورية<br/> الحموتي مصطفى توفيت فأحاط بإرثها<br/> ولداها من زوجها "محمد بوتنعاش<br/> محمد" جمال وعلي بوتنعاش محمد</p> |                                                                                                                              |
| <p>3</p> <p>قطعة أرضية تابعة للملك<br/> المسمى "أرض بوعرورو"<br/> موضوع الرسم العقاري عدد<br/> 11/20403</p> | <p>1977</p> | <p>-يمينة الزروالي أحمد<br/> -حسن بوعرورو الحاج حمو<br/> -نجا بوعرورو الحاج حمو<br/> -حميدة بوعرورو الحاج حمو<br/> -ميمون بوعرورو الحاج حمو<br/> -فتيحة بوعرورو الحاج حمو<br/> -سعيد بوعرورو الحاج حمو<br/> -صالح بوعرورو الحاج حمو<br/> -ميمونت بوعرورو الحاج حمو<br/> -محمد بوعرورو الحاج حمو<br/> -الحسين بوعرورو الحاج حمو<br/> -عمر بوعرورو الحاج حمو<br/> -خديجة بوعرورو الحاج حمو</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد<br/> لفائدة يمينة الزروالي أحمد ومن معها ضد<br/> محمد بوعرورو الحاج حمو ومن معه</p> |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | <p>-أحمد بوعرورو الحاج دمو</p> <p>-فاطمة بوعرورو الحاج حمو</p> <p>-فضمة بوحو ميمون</p> <p>-أحمد بوعرورو حدو</p> <p>-فاطمة بوعرورو حدو</p> <p>-ضريفة بوعرورو حدو</p> <p>-عمر بوعرورو حدو</p> <p>-تمعنانت المسعودي</p> <p>-إسماعيل بوعرورو امحمد</p> <p>-مصطفى بوعرورو أمحمد</p> <p>-تلايتماس بوعرورو امحمد</p> <p>-ضريفة بوعرورو امحمد</p> <p>-فاطمة بوعرورو امحمد</p> <p>-سعيد بوعرورو امحمد</p> <p>-فضم بنت شعيب</p> <p>-يمينة بوعرورو حمو</p> <p>-الويزة بعرورو محمد</p> <p>-تلايتماس بوعرورو محمد</p> <p>-محمد بعرورو محمد</p> <p>-محمد بعرورو محمد</p> <p>-عبد الرحمن بعرورو محمد</p> <p>-ابراهيم بوعرورو محمد</p> <p>-ربيعة بوعرورو محمد</p> <p>-مريم بعرورو محمد</p> <p>-البشير بعرورو محمد</p> <p>-محمد جبلي بن ميمون</p> <p>-عبد القادر جبلي بن محمد</p> <p>-مليكَة جبلي بنت محمد</p> <p>-خالد جبلي بن محمد</p> <p>-مصطفى جبلي بن محمد</p> <p>-رشيدة جبلي بنت محمد</p> <p>-ميمون جبلي بن محمد</p> <p>-سفيان جبلي بن محمد</p> <p>-فضمة ارداض بنت قدور</p> <p>-خديجة بوعرورو بنت محمد</p> <p>-فاطمة بوعرورو بنت محمد</p> <p>-سعيدة بوعرورو بنت محمد</p> <p>-كريمة بوعرورو بنت محمد</p> <p>-نجاه بوعرورو بنت محمد</p> <p>-محمد بوعرورو بن محمد</p> <p>-نصيرة بوعرورو بنت محمد</p> <p>-فاطمة بنشيكار بنت أحمد</p> |  |
|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

-حبيبة بنشيكار بنت احمد  
-عبد القادر بنشيكار بن احمد  
-عائشة بنشيكار بنت أحمد  
-بوزيان بنشيكار بن احمد  
-تلايتماس بنشيكار بنت أحمد  
-حياة بنشيكار بنت احمد  
-حليمة بوعرورو بنت أحمد  
-احمد بوعرورو بن احمد بن محمد  
-ايوب بوعرورو بن احمد بن محمد  
-فاطمة بعرورو بنت احمد بن محمد  
-محمد بعرورو بن احمد بن محمد  
-ابراهيم بعرورو بن احمد بن محمد  
-زكرياء بعرورو بن احمد بن محمد  
-نادية بوعرورو بنت احمد

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Degree of bachelor of science in mathematics, délivré par Budapest University of technology and economics - Hongrie.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3007.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3008.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biologie :

– Master's degree diploma, biology, délivré par Selçuk

University - Turquie.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3009.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Santé publique :

– Degree of master of public health, infectious disease

control, délivré par Yonsei University - Corée du sud.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3011.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques et  
informatique :

– Grade de bachelier ès sciences (B.Sc.), mathématiques,  
informatique, délivré par l'Université du Québec à  
Montréal - UQAM - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3010.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences physiques :

– Doctorat en sciences physiques, délivré par l'Université  
de Moncton - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3012.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية  
في Informatique :

– Diplôme d'études universitaires générales de sciences,  
technologies, santé, mention : informatique, délivré par  
l'Université de Brest - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3013.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé :  
– Doctor of philosophy, medical and health sciences,  
délivré par University of Pecs - Hongrie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3014.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique et sciences  
: de données

– Degree of master, information and computer sciences,  
délivré par the University of Luxembourg - Luxembourg.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3015.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Degree of doctor of philosophy, mechanical engineering,  
délivré par Florida Institute of technology - USA.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3017.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'énergie  
et des matériaux :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D.), sciences de  
l'énergie et des matériaux, délivré par l'Université du  
Québec à Trois Rivières - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3016.25  
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique appliquée :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de  
informatique appliquée, délivrée par l'Université d'Etat  
socio-pédagogique de Volgograd - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 16.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria  
informatica, con mencion en ingenieria del software,  
la Universidad de Huelva - Espagne, assorti du titulo  
universitario oficial de ingeniero tecnico en informatica  
de sistemas, délivré par la même université - Espagne,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 17.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico en  
informatica de sistemas, Universidad de Huelva - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 18.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Degree of master of science, in industrial engineering,  
délivré par T.C. Abdullah Gul Universitesi - Turquie, assorti  
du diplôme d'ingénieur d'Etat, filière : génie industriel,  
délivré par l'Ecole nationale des sciences appliquées -  
Agadir - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 19.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energies  
renouvelables :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria  
de la energia con mencion en energias renovables por  
las Citadas universidades, délivré par la Universidad de  
Malaga y la Universidad de Sevilla - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 20.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : génie industriel, délivré par l'Université de  
Lille - France, assorti du diplôme de licence sciences,  
technologies, santé, mention : électronique, énergie  
électrique, automatique, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 21.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie  
industriel :

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing), en génie industriel, de  
l'école polytechnique, Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 22.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

— La laurea magistrale in ingegneria informatica /  
engineering in computer science, Sapienza Università di  
Roma - Italie, assortie du diplôme de licence, en ingénierie  
informatique, Université de Sakarya - Turquie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 23.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électronique :

— Master's degree of engineering sciences study field -  
electronics engineering, Vilniaus Gedimino technikos  
Universitetas - Lituanie, assorti du diplôme de licence  
en études fondamentales, filière : sciences des données,  
IST&I, Université Mohammed VI polytechnique - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, optique, : télécommunications

– Diplôme national de master de sciences, technologies, santé, mention : physique appliquée et ingénierie physique, parcours type IXEO : électronique, optique, télécommunications, délivré par l'Université de Limoges - France, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : physique, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 25.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication et : ingénierie multimédia

– Degree master of science (M.Sc.), communications and multimedia engineering, Friedrich - Alexander Universitat, Erlangen-Nurnberg - Allemagne, assorti du degree of bachelor of engineering, electronics majoring in telecommunications, multimedia University - Malaysia,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie  
: chimique

– Titulo universitario oficial de graduada en ingeniería  
química, por la Universidad de Las Palmas de Gran  
Canaria - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Réseaux télécommunications :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : réseaux télécommunications, parcours type  
réseaux d'entreprise, délivré par le conservatoire national  
des arts et métiers - France, assorti du diplôme de l'Ecole  
marocaine des sciences de l'ingénieur, filière : ingénierie  
des réseaux télécommunications - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie logiciel,  
délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université  
du Québec - Canada, assorti du grade bachelier ès sciences  
(B.Sc.), délivré par la Faculté des sciences, Université du  
Québec à Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Cyber sécurité :

– Qualification bachelor's degree field of study information  
technologies programme subject area cyber security,  
délivrée par Kharkiv national University of radio electronics -  
Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Bachelor's degree, computer engineering (english),  
délivré par Faculty of engineering, Halic University -  
Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la  
production automatisée :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la  
production automatisée, délivré par l'Ecole de technologie  
supérieure, Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management industriel  
et logistique :

– Diplôme de gestion industrielle, économique et  
logistique des entreprises de l'habillement, délivré par  
l'Ecole supérieure des industries du vêtement - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Transport routier :

– Qualification bachelor field of study transport services  
program subject area motor vehicle transport, Kharkiv  
national automobile and highway University - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science de l'eau :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : sciences de l'eau, délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Rennes - France, assorti de la licence en sciences et techniques, filière : eau et environnement (eau et environnement : exploration des ressources en eau), délivrée par la Faculté des sciences et techniques Guéliz - Marrakech - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport routier :

– Qualification master's field of study transport services program subject area motor vehicle transport - Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor field of study transport services program subject area motor vehicle transport, délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Information numérique : en entreprise

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : information numérique en entreprise, spécialité : interactivité et nouvelles images, délivré par l'Université Henri Poincaré, Nancy I - France, assorti du diplôme de l'Ecole marocaine des sciences de l'ingénieur en informatique des gestions et en informatique industrielle, filière : génie industriel et télécoms, option : automatismes industriels - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure

– Diplôme national de master de sciences, technologies, santé, mention : physique fondamentale et applications, parcours type ingénierie du diagnostic, de l'instrumentation et de la mesure, délivré par l'Université Toulouse III - Paul Sabatier - France, assorti de la licence d'études fondamentales, filière : sciences de la matière physique, délivrée par la Faculté des sciences, Université Mohammed V de Rabat - Maroc.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie de la maintenance  
: des aéronefs et des moteurs

– Qualification bachelor's degree field of study transport  
services program subject area aviation transport, nationale  
aérospace University - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.26  
صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degré d'ingénieur, spécialité : «génie civil et construction  
industrielle», Université d'Etat d'architecture et de génie  
civil de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 07.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025)  
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

| الاختصاص<br>الترابي                 | المفوض إليهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد ادريس الخيدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد أحمد بوهدي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة مريم أسغلي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد فيصل الشرقي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد سعيد بنوكور، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد مروان يعقوبي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عبد الاله خلفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة حليلة العزول، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد العربي الكزداح، مفتش ممتاز للجمارك.</li> </ul> |
| الاختصاص<br>الترابي                 | المفوض إليهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| طنجة-تطوان- الحسيمة                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد الكبير بيكرين، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد مولاي الرشيد الكير، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد سمير أحيدار، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد محمد زروقي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد محمد كاوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة مهدية ابن الأحرش، ضابط ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة ندى خليفة، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> </ul>                                                                                      |
| النواب                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد سعيد عبدان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة مريم الغري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة فردوس البوكيلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد الكريم الحسوني، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة زينب الغازي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد إسماعيل لمناعد، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.</li> </ul>                                                                                                                   |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيدة آيات وإياها، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة نعيمة جمال الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة رشيدة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة أمينة سعد الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة فاطمة الزهرة البقالي الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد حسن الرفاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى .</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الشرق               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد سعيد النمط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد سمير درفوقي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة بشرى بوعينان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد إبراهيم البعلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد يوسف باقاسم، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد صلاح الدين أبو الهدى، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة كوثر بلقفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة كريمة البجدايني، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد مصطفى حالب، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة سارة علوش، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة وفاء محمودي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد علال البرحيلي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة مونية صابر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محمد احسين، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد بلقاسم بنعامر، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد الرحيم ميموني، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد جواد حيدة، حارس الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul> |
| فاس-مكناس           | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد ادريس بوحفص، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد فهد علاوش، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة نوال المفتاحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد يوسف فارس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد محمد الغزوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد ابراهيم سبي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛</li> <li>- السيد الخدير سمران، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد حمزة الزفاط، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد عثمان افرج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد احمد حماني، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة فاطمة فكري، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد حسن حافظ، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد احمد جباري، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد حسن بوكلاط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محمد حضار، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد يونس المرابط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد هيثم اشطبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة امينة بلعتيق، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيدة سميرة التسولي فاروخ، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛</li> <li>- السيد مراد حموش، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد نبيل بوحسون، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد خالد بناصر، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد ادريس بولحجور، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد يحي مختاري، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيدة خديجة حموشي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد محمد مخلج، ضابط ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد يوسف الدحماني، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد محمد تفجيشيت، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد بوجمعة قريبو، مفتش ممتاز للجمارك.</li> </ul>                                                                                     |
| الرباط-سلا-القنيطرة | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد خليل الشنتية، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد الياس الغرضاف، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة سميرة لحارش، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة سناء الطاهري، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة بشرى هرام، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد سعيد الفضيل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛</li> <li>- السيد مصطفى الجبري، ضابط ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد أسامة بالهدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة هدى العزوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيدة فاطمة الزهراء غازي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد شرف طاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد هشام اقويدر، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد نادي الحائك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محسن خوية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد كمال الشناوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة اقبال الدكالي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
|------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد عبد الجبار دحاني، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة شرفة حفطي ادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد المصطفى الزيدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة أمال البردي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد المهدي الشاين، عون تقي للجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد اللطيف لحبيب، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة أسماء دادعو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة شيماء سريوتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيدة سعاد غواطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد عمر عقار، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة غزلان لمحمدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد المهدي الزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة كوثر العلوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة صفاء فهي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
| الدار البيضاء-<br>سطات | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد محمد أهلي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة هند قدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة سعيدة إين الفاروق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة بهيجة شهيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة السعدية بلموس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيدة ياسمينة الجابري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد كرم لحرش، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عبد المنعم الزيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد أحمد الساقوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد الرحيم مسموع، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد بضر الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عبد العزيز الناصري الشراقوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد رضوان منيع، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد الله سكين، حارس الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد يوسف زميمته، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيدة نادية فتحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عز الدين محمد شابي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة لماء بشيشي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد عبد الصمد الركيك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد خالد الكيماوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد عبد الرحمان رضوان، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة كلثومة الماضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد نبيل الناجي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة فاتن غنيم، عون تقي للجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد عبد الغني الأزهر، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيدة سميرة الكامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محمد الحمدي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد إبراهيم كمور، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد نور الدين بصري، مفتش ممتاز للجمارك.</li> </ul> |  |
| الوسط<br>الجنوبي       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيدة مينة مريزق، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد رشيد الاعيشي، ضابط ممتاز للجمارك ؛</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |

|                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                         |
|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد مولاي الحسن بوشامة، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محمد السنداوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد هشام العلوي البلغيثي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد يوسف جلال دينار، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد كمال او العلا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد هشام ايت احسين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد عبد اللطيف شبشوب، ضابط الجمارك من الدرجة الاولى ؛</li> <li>- السيدة نجاه ام العز، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عبدالعزيز معقول، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد حمدي عنتر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيدة حياة فوينتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.</li> </ul> |                                                                                                                                                                                                                                         |
| أكادير                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيدة حكيمه بلج، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عبد العالي ولد للا، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد المصطفى حلفية، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد رشيد روان، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيدة نجوى اشنين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛</li> <li>- السيد محمد بوكرن، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                         |
| العيون-<br>الساقية<br>الجمراء | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد لرباس الوعبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد محمد بابراهيم، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد المصطفى بقوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد أبا لفويرس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.</li> </ul>                                                                  |
| الداخلية -<br>وادي الذهب      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد العربي سلماني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛</li> <li>- السيد سهيل محمد زراد، مفتش ممتاز للجمارك ؛</li> <li>- السيد عفيف اباكريم، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيد المصطفى عماري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد حمدي باريك الله، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛</li> <li>- السيد بوبكر هكو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.</li> </ul> |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 147.25 الصادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1899.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6235 للسيدة لمياء الرجاء في الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 08.26 صادر في 12 من رجب 1447 (2 يناير 2026) بتغيير قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1777.23 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1777.23 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره؛ وباقتراح من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، قررت ما يلي:

## المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المادة الأولى من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1777.23، يعين عضوا بمجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير السيد عدنان شكلي، مدير قطب تدبير الادخار، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير خلفا للسيدة فاتن دينيا.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 671.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة الأطباء البياطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، تحدد، على النحو التالي، لائحة الشهادات التي تخول للأطباء البياطرة الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص :

- شهادة دكتور بيطري مختص مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- شهادة الدكتوراه مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في أحد مسالك العلوم البيطرية أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي المسلم من طرف كليات الطب والصيدلة أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، أو شهادة معترف بمعادلتها له.

### المادة الثانية

يستمر الأطباء البياطرة الذين يستفيدون في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من التعويض عن التخصص في الاستفادة منه.

### المادة الثالثة

ينسخ القراران التاليان :

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين ؛

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.